

مسائل متفرقة .. وردود سريعة
الصفحة السادسة عشرة: أرقام
الأسئلة من 376 إلى 400.

بسم الله الرحمن الرحيم

س 376: أنا فتاة أرtdي النqاب بqمء الله؁ ولكنني أريد أن أرtdي الخمار الشرعي الذي لا يُظهر أي شيء؁ ولكن أمي أقسمت بالله أنني إذا ارتديته لن تتكلم معي أبداً رغم أنني حاولت مراراً إقناعها فلم تقتنع .. فماذا يجب علي أن أفعل .. وجزاكم الله خيراً ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. أطيعي أمك .. ولا تغضبها .. فإن ما تحرصين على تغطيته زيادة عن الحجاب والنقاب؁ يدخل - على الراجح - في الندب .. وتفويته لا يترتب عليه إثم .. بينما طاعة الوالدة وطلب رضاها فرض وواجب .. يترتب على تفويته إثم وخرج .. والله تعالى أعلم.

* * *

س 377: بماذا تنصح من يعرض عن الخوض أو التعلم في مسألة حكم تارك الصلاة؁ وكفر المبدل لشرع الله .. وقال هذه مسائل خلافية لا أخوض فيها مع أن البحث في المسألة ميسر له .. وهل هذا الشخص الذي لم يكلف نفسه البحث في المسألة إن مات على ذلك لم يكن توحيداً كاملاً نظراً لأنه لم يكفر بالطاغوت .. وبماذا تنصح الذين يقولون أن علم العقيدة ليس له تطبيق في الحياة العلمية؁ ويكفي الناس أنهم يقولون لا إله إلا الله ..؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. إقحام مسألة " حكم تارك الصلاة " مع مسألة " كفر المبدل لشرع الله " خطأ؛ إذ لكل منهما حكمها المختلف .. فالأخ إذ يسعه أن لا يخوض في معرفة الراجح من المرجوح في حكم تارك الصلاة .. إلا أنه لا يسعه الجهل بصفة الطواغيت التي يجب الكفر بها .. والتي من جملتها الحاكم المبدل لشرع الله تعالى بشرائع الكفر .. وقد عده الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله من أئمة ورؤوس الطواغيت!

والقول بأن العقيدة لا يمكن أن تُطبق في الحياة العملية ..
وبالتالي فإن الناس بغنى عن تعلم العقيدة والتوحيد .. خطأ كبير
وشنيع .. فالمرء من دون العقيدة الصحيحة كالجسد الفاقد
لمناعته .. فأى جرثومة توقعه أرضاً .. وكالبنيان من دون أركانٍ ولا
أعمدة .. أيما نسمة تسقطه أرضاً .. والمرء بعقيدته الصحيحة ..
يُحسن التمييز بين الغث من السمين .. وبين الصالح من الطالح ..
وبين الحق من الباطل .. وبين من يجب عليه موالاتهم ممن يجب
عليه البراء منهم .. ومن يؤيد .. ومن يُعارض .. ومتى يُعادي ومتى
يُسالم .. وهو من دون العقيدة والتوحيد يُخطئ في جميع ما تقدم
ذكره .. فكيف بعد ذلك يُقال أن العقيدة غير ضرورية .. ولا يمكن
تطبيقها في واقع الحياة العملية !!؟

* * *

س 378: تعلم يا شيخنا أن العملة الورقية تتذبذب
قيمتها الشرائية صعوداً وهبوطاً بصورة مستمرة،
وأحياناً تكون بصورة كبيرة جداً ومفاجئة .. كما حصل
للدنار العراقي .. والليرة اللبنانية .. والعملة التركية ..
والأفغانية .. وغيرها الكثير .. وبحيث تكون مثلاً ألف
دينار .. قيمتها الشرائية توازي شراء سيارة .. وبعد
أسبوع أو شهر أو سنة تهبط قيمة هذه الألف دينار بحيث
لم تعد تساوي شراء بصلة ..!
والسؤال: الذي يقترض ألف دينار التي تشتري
سيارة .. ثم أراد أن يُعيد هذا المبلغ لصاحبه بعد سنة ..
مع العلم أن هذا المبلغ وقت الإعادة لم يعد يشتري بصلة
كما ذكرت .. فكيف يسدد المبلغ .. هل يُعيده ألفاً كما
أخذه ألفاً أم ماذا يفعل ..؟؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. يجب أن يعيده ألفاً التي
تشتري سيارة؛ وهي قيمة المبلغ الشرائية وقت الاقتراض .. ولو
كانت السيارة وقت السداد تساوي مائة ألف دينار .. فعليه أن
يسدد المبلغ مائة ألف دينار وليس ألف دينار ..!
وكذلك في حالة ارتفاع قيمة المبلغ الشرائية؛ بحيث لو أصبح
الألف دينار بعد سنة يشتري سيارتين .. فعليه أن يُعيد له المبلغ
الذي تساوي قيمته الشرائية سيارة واحدة كما كانت قيمته لحظة
الاقتراض .. وليس سيارتين!

وذكرنا للسيارة هو لتوضيح المسألة، وإلا فإن الأفضل أن
تقيّم القيمة الشرائية للعملة الورقية - لحظة الاقتراض والسداد -
على الذهب العملة الثابتة .. والله تعالى أعلم.

فإذا علمت ذلك علمت الحكمة من إلزام الشارع بأن يكون
الصرف للعملة وتغييرها إلى عملة أخرى .. أن يكون ذلك يداً بيد ..
ومن غير زمن فاصل، إلا لضرورة قاهرة!
وإني لأعلم من الإخوان من أراد أن يُصَرَّف عملة إلى عملة
أخرى فأخذ الصراف منه المبلغ بعد أن اتفقا على مبلغ السداد ..
على أن يُعطيه المبلغ في اليوم التالي .. وفي اليوم التالي ارتفعت
قيمة المبلغ المُصَرَّف إلى الضعف .. فحصل الخلاف والشجار على
قيمة المبلغ الذي يجب أن يُسدد .. فتأمل!

* * *

س 379: يوجد في أمريكا فريق من دعاة تحرير
المرأة؛ وهم نصارى يزعمون أن الله يوصف بأنه أنثى،
فأحد الخطباء ردَّ عليهم في خطبة الجمعة، وقال: الله
ذكر؛ لأنه قال: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .. والسؤال: هل يصح
وصف الله بأنه ذكر .. وهل قال به أحد من السلف .. وما
رأيك باستدلال الأخ ..؟!

الجواب: الحمد لله رب العالمين، من وصف الله تعالى بأنه
أنثى أو ذكر فقد كَفَرَ .. وكذب بقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ
شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ الشورى: من الآية 11.
إلا إذا كان يُريد بأن لفظ واسم الجلالة " الله " من الناحية
اللغوية .. هو لفظ مذكر .. فحينئذ لا يكفر .. ولكن لا نستحسن
الخوض في مثل هذه المسائل؛ لإمساك السلف عنها .. والله
تعالى أعلم.

* * *

س 380: حماتي قد درست الطب الطبيعي ..
وزعمت أنه يوجد نوع من الحجارة - فيها كهرباء - يُطَبَّب
بها الإنسان، وهي تقويه، وتدفع عنه بعض الأمراض،
وهي تقلد هذه الحجارة كتميمة، وزعمت أن بعضهم
يقولون بأنه تدفع العين .. !

والسؤال: هل يجوز الاعتقاد أن هذه الحجارة لها
أثر على الأبدان لو ثبت علمياً، وهل يجوز لبسها، وهل
يُفرق بين ما يؤثر في البدن مثل الأمراض البدنية، وبين
ما يؤثر على الأرواح مثل العين، والغضب، والأمراض
النفسية .. وجزاكم الله خيراً ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. يجوز تعاطي الدواء ..
وهذه الحجارة .. والطريقة التي تتعامل بها حماتك ليست من
الدواء .. بل هي من الشرك .. لا يجوز تعاطيها ولا التعامل بها!

ونصيحتنا لحمايتك بأن تتقي الله وأن تُقلع عن هذه الصنائع
والخزعات قبل أن يُدرکہا الموت .. وقبل أن يقع الندم .. ولات
حين مندم!

* * *

س 381: إشارة إلى إجابتك على سؤال رقم (348)
(أقول: استدلوا على جواز محبة الكافر محبة طبيعية
بأنه يحل للمسلم نكاح الكتابية، والله جعل بين الزوج
وزوجه مودة ورحمة كما في الآية، فما هو الرد عليهم ؟
الجواب: الحمد لله رب العالمين. ثبت المودة، والرحمة،
والإحسان .. بين الزوج المسلم وزوجته الكتابية .. وهو الثابت
والوارد في النص .. ولا تتجاوز المنصوص عليه .. كما أننا لا نثبت
المحبة .. لعدم ورودها .. والوارد انتفاؤها بين المؤمنين
والمشركين .. والله تعالى أعلم.

ثم يُقال للمخالفين: ما هي حدود المحبة الطبيعية
الجائزة .. وما هي حدود المحبة الشرعية الغير جائزة .. وما هو
الفاصل بينهما .. فلن تجد عند القوم جواباً محدداً ودقيقاً .. حاشى
شرع الله تعالى أن يجيز شيئاً ثم يستحيل تحديده وضبطه، والله
تعالى أعلم.

ثم تأمل لو كانت تحتك امرأة تقول: إن الله ثالث ثلاثة، وأن
المسيح هو الله .. أو أن الله له ولد .. وأن محمداً غير صادق فيما
جاء به من عند ربه .. كم هي ستغص عليك عيشك وحياتك !!
أخشى أن تقول: كثير عليها حتى الإحسان والمعاشرة
بالمعروف .. ولو قلت ذلك .. لن نوافقك!!

* * *

س 382: أرجو أن تفيدوني - يرحمكم الله - عن
حكم صلاة تحية المسجد في أوقات الكراهة .. بارك الله
فيكم ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. الراجح أن ركعتي تحية
المسجد واجبة؛ لذا فهي تُؤتى في أوقات الكراهة وغير أوقات
الكراهة، لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: "إذا دخل أحدكم
المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس".

ومما يدل على جواز صلاة تحية المسجد في أوقات الكراهة
ما أخرجه البخاري وغيره، عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: جاء سُلَيْكُ
الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فجلس، فقال له ﷺ: "يا
سُلَيْكُ قم فاركع ركعتين وتجوّز فيهما". ومعلوم أن

الوقت الذي يُخطب فيه للجمعة هو من أوقات الكراهة التي لا يجوز فيها التنفل .. والله تعالى أعلم.

س 383: ما هي صفات الفئة الباغية، وما هو حكم قتالها، مع ذكر الدليل ..؟!

الجواب: الحمد لله رب العالمين. الفئة أو الطائفة الباغية هي الطائفة التي تعتدي على طائفة أخرى ثم تمتنع بالقوة عن الانصياع إلى الحق، وعن الإمساك عن الاعتداء .. وبغيها لا يلزم خروجها من الإسلام .. ولا التعامل معها كما يكون التعامل مع الطائفة المرتدة أو الكافرة.

والواجب من حيث التعامل معها حملها بالنصح - ما أمكن - على الإصلاح والرجوع إلى الحق .. والإنابة إليه .. فإن أبت وأصرت على التماذي بالظلم والاعتداء والقتال .. قُوتلت - من قبل جهة إسلامية تملك القوة على فك النزاع - حتى تفيء وتتصاع إلى حكم الله تعالى؛ وترضى بالإصلاح كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ الحجرات:9.

وفي الصحيح من حديث أنس ؓ أن رسول الله ﷺ قال: "انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً" قلت: يا رسول الله! هذا نصرته مظلوماً، فكيف أنصره ظالماً؟ قال: "تمنعه من الظلم فذاك نصرته".

ومما يُستفاد من الحديث أن أخوة الإسلام لم تُسلب عن المسلم في كلا الوصفين: سواء كان مظلوماً أم ظالماً معتدياً. وكذلك في الآية الكريمة فقد سمى الله الطائفتين الباغية والمعتدي عليها بالمؤمنين، وبأنهم أخوة، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ الحجرات:10.

س 384: هل هناك فرق بين نقض بيعة الإمام الأعظم وبيعة أمير جماعة معينة ..؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. نعم يوجد فرق، وذلك من وجوه:

منها: من حيث المفسدة المترتبة على نقض كل من البيعتين .. فما يترتب من الفساد والتفرق من جراء نقض البيعة العامة للإمام العام .. أكثر بكثير من الفساد الذي يتحقق من نقض بيعة استثنائية لأمر جماعة معينة أو محددة.

ومنها: من حيث وجود الفارق بين الوعيد والجزاء الذي يستحقه كل منهما .. فناقض البيعة العامة أشد وزراً وإثماً من ناقض البيعة الاستثنائية .. والنصوص الدالة على ذلك كثيرة ومتوافرة.

ومنها: أن نقض البيعة الاستثنائية لجماعة من الجماعات .. لا يعني ولا يستلزم الخروج على الأمة .. ومفارقتها .. ومفارقة دينها .. بخلاف نقض البيعة العامة فهي تعني في كثير من الأحيان الخروج على الأمة .. وعلى الجماعة الأم .. والممثلة في السلطان العام.

ومنها: أن البيعة الاستثنائية لجماعة من الجماعات تكون على الطاعة أو التناصر على بعض الطاعات المحددة .. والمتفق عليها .. بخلاف بيعة الإمام العام .. فإن الطاعة تكون شاملة لجميع جوانب الحياة .. لكنها في المعرف، وفيما ليس فيه معصية لله تعالى.

وعليه فإن ناقض بيعة الإمام العام أو الخليفة العام أغلظ في الإثم والوزر .. وأكثر فساداً وضرراً .. من ناقض بيعة أمير جماعة معينة .. وبالتالي الذي يُقال في ناقض بيعة الإمام العام لا يجوز أن يُقال أو يُحمل على ناقض بيعة أمير جماعة معينة أو حزب معين .. والله تعالى أعلم.

* * *

س 385: شيخنا الفاضل .. أنا طالب أدرس الهندسة في إحدى الدول العربية التي تُعتبر معقل الكفر والفساد .. والتصنيق على أهل السنة والجماعة على أشده، وبخاصة بعد الحروب الصليبية على الإسلام .. ولي أخوة في الله نصلي جميعنا الجماعة في المسجد .. ارتأى أميرنا أن نعتزل الجماعة في المسجد .. ونصلي منفردين في مصلى خاص .. تقية وخوفاً من السلطات الحاكمة الظالمة .. فخالفته .. واعتزلتهم .. لأنني أعتقد أنه يأمرنا بمعصية .. فهل أنا محق في ذلك أم يجب علي طاعته وترك الجماعة ..؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا يجوز اعتزال الجمعة ولا الجماعات إلا إذا ترتب عليها ضرر محقق كاعتقال ونحوه .. ولك أن تخالف أميرك في ذلك .. ولكن ليس لك أن تعتزله وغيره

من إخوانك من أجل ذلك .. فليس كل خلاف ينبغي أن يحملنا على
الاعتزال والمفاصلة .. والتفرق!!

* * *

س 386: عندنا في الجامعة فساد عظيم، والكفرة
محيطون بنا من كل جانب، والمدرسون عندنا من الفئة
الحاكمة الطاغية المستبدة .. فهممت أن أترك الجامعة
من أجل تغادي الاختلاط بهم .. فهل ترى لي ذلك ..؟
الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا نستطيع أن نُلزم شباب
الأمّة بترك الجامعات ومقاعد الدراسة لأجل ما ذكرت .. ثم أن
المسلم الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من المسلم
الذي لا يُخالط الناس ولا يصبر على أذاهم.
والذي ننصحك به أن تصبر .. وأن تقوم بمهمة الدعوة إلى
الله .. وأن تبصر الناس بشؤون دينهم .. وتأمّرهم بالمعروف
وتنهاهم عن المنكر .. فإن عجزت عن شيء من ذلك .. وخشيت
على نفسك الفتنة في دينك .. فأنت حينئذٍ أمير نفسك .. ولك أن
تفر بدينك .. وليس بعد سلامة الدين سلامة!

* * *

387: شيخنا الفاضل .. ما قولكم فيمن يعترض
علي قولہ تعالیٰ: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ وقوله تعالیٰ: ﴿أَلَا
لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ بأن النبي ﴿شريك لله تعالى في
الحكم، وكذلك الإجماع والقياس ونحو ذلك .. نرجو
الإجابة لحصول الخلاف حول ذلك مع بعض الإخوان ..
وجزاكم الله خيراً؟!

الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا يعترض هذا الاعتراض
إلا جاهل بالتوحيد .. وذلك أن طاعة النبي ﴿من طاعة الله؛ لأن
النبي ﴿لا يأمر إلا بما أمر الله به .. وهو مُبلغ لا يُشرع شيئاً من
تلقاء نفسه حاشاه، قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ
اللَّهَ﴾ وقال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ يَوَلُّوا
فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلُّوا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ﴾.
وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ
تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. وقال تعالى: ﴿وَمَا
يَنْطَلِقُ عَنِ الْهَوَىٰ . إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾. وقال تعالى: ﴿وَمَا
آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا
اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾. ومما آتانا به الرسول ﴿من عند ربه اعتبار
الإجماع والقياس، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ

بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُضْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ۝ من هذه الآية وغيرها استدل أهل العلم على وجوب العمل بالإجماع، إذ لا تجتمع أمة محمد   على ضلالة.

* * *

س 388: يا شيخ جزاك الله خيراً .. أبي يريد مني أن أحلق لحيتي خوفاً علي، لكنني أرفض وهو الآن لا يكلمني، ويتوعدني، فما الأولى يا شيخ إطلاق اللحية أم إرضاء الوالد، مع العلم أن أبي غير ملتزم؟!
الجواب: الحمد لله رب العالمين. إرضاء اللحية واجب .. وبالتالي لا يجوز لوالدك أن يأمرك بحلقها .. كما لا يجوز لك أن تطيعه في ذلك؛ إذ الطاعة تكون في المعروف وفيما ليس فيه معصية لله  .

أما قولك " خوفاً علي " ..؟
أقول: ينبغي النظر في دوافع وأسباب هذا الخوف؛ فإن كان ناتجاً عن علم بحصول ضرر محقق؛ كالسجن ونحوه جاز حلقها .. وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

* * *

س 389: شيخنا الفاضل .. من القوانين الجاري العمل بها في السعودية أن العامل المسلم الوافد لا يمكن له العمل - ولا التنقل - في السعودية إلا بعد كفالة من كفيل سعودي .. وبإذن منه .. ومقابل هذه الكفالة يُلزم المكفول بدفع مبلغ من المال كل سنة - وربما كل شهر - للكفيل .. يُحدده الكفيل .. علماً أن الكفالة لا يترتب عليها أية تكاليف على الكفيل .. فما حكم الشرع في ذلك؟!
الجواب: الحمد لله رب العالمين. أيما مسلم في العالم له حق في السعودية - من حيث الاستيطان والعمل والدخول والخروج وغير ذلك - كما للمسلم السعودي .. كما أن للمسلم السعودي نفس الحقوق في بلاد المسلمين الأخرى .. والقوانين التي تفرق بين مسلم ومسلم على أساس الانتماء الوطني الجغرافي .. وتعتد الحقوق والواجبات على أساس الانتماء للوطن والتراب بغض النظر عن الدين والعقيدة .. فهي قوانين كافرة جائرة، العمل بها وبمقتضاها كفر أكبر مخرج عن الملة .. وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة لا خفاء فيه!

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، في جوابهم على السؤال الثالث من الفتوى رقم (6310)، جـ 1/145: **أن من لم يُفرق بين اليهود والنصارى وسائر الكفرة وبين المسلمين إلا بالوطن، وجعل أحكامهم واحدة فهو كافر - هـ.** مع الانتباه أن علماء هذه اللجنة يمثلون كبار علماء المجتمع السعودي!

أما بالنسبة لما يقتطعه الكفيل من مال العامل الوافد المسلم: فإن كان ذلك مقابل الرسوم التي يقوم الكفيل بتسديدها للدولة .. من غير زيادة ولا نقصان .. أرجو أن لا يكون في ذلك حرج إن شاء الله؛ لأنه لا ضرر ولا ضرار .. وإن كان يأخذه لنفسه أو غير ذلك .. فهو ظالم يقتطع مالاً لا حق له فيه .. عليه وعلى أمثاله ممن يأكلون السحت في بطونهم يُحمل قوله تعالى: ﴿ **وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السَّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾ المائدة: 62.

ويحمل عليه كذلك قوله: ﴿ لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت ﴾ أي من مال حرام. وقال: ﴿ إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به ﴾.

وقال: ﴿ لا يدخل الجنة جسدٌ غُذي بحرام ﴾. وهذه أحاديث كلها صحيحة ولله الحمد. أما إن كان هذا الظلم يمارس باسم القانون - وكتشريع مُلزم - يُلزم العامل المسلم بالانصياع له وإلا تعرض لفنون من العقوبات .. فحينئذ يكون هذا الظلم قد تحول إلى ظلم أكبر، وإلى تشريع مضاهٍ لشرع الله تعالى؛ يتضمن استحلال ما حرم الله .. وهذا من الكفر البواح!

س 390: من القوانين الملزمة المعمول بها في السعودية منع السعوديين - وبخاصة منهم الشباب - من الزواج من غير السعوديات .. وكذلك منع النساء السعوديات من الزواج من غير السعوديين .. وإن كان هذا الغير من أتقى أهل الأرض .. إلا في حالات استثنائية ونادرة يجب أن تخضع لموافقة الملك أو من ينوب عنه .. مما أدى إلى استفحال ظاهرة العنوسة - بشكل مخيف - في المجتمع السعودي .. فما حكم الشرع في ذلك، وجزاكم الله خيراً؟!

الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا يجوز منع النساء المسلمات السعوديات من الزواج من غير السعوديين إذا تقدم لهنّ الأكفاء من ذوي الخلق والدين .. كذلك لا يجوز منع الشباب المسلم السعودي من الزواج من غير السعوديات .. لقوله ﷺ: **"إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض"**. وفي رواية: **"إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إن لا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير"**. وهذا الانتشار لظاهرة العنوسة المشار إليها في السؤال ما هو إلا جزء من الفساد الكبير الوارد ذكره في الحديث.

أما إن تحول هذا المنع إلى قانون وتشريع ملزم - كما ورد في السؤال - يُعاقب من يُخالفه .. فحينئذ يكون تشريعاً مضاهياً لشرع الله تعالى، وتحريماً لما أحل الله تعالى وأوجبه .. مما هو معلوم من الدين بالضرورة .. **وهذا عين الكفر البواح!**
* * *

س 391: ما حكم إطلاق كلمة " الأخوة " على غير المسلم من اليهود ولنصارى وغيرهم .. وجزاكم الله خيراً ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. الأخوة تُطلق ويُراد بها نوعان: أخوة الدم والنسب، وأخوة الدين والنصرة، والمحبة .. فالأولى يجوز إطلاقها على المسلم وغير المسلم من قبيل التعريف بأخوة النسب والدم؛ كأن يُقال هذا أخوه من أبويه أو من أحدهما دون الآخر، أو أخوه من الرضاعة ونحو ذلك .. فإطلاق الأخوة بهذا المعنى كان السلف يستخدمونه .. والآثار الدالة على ذلك كثيرة.

أما الأخوة الأخرى والتي يُراد منها أخوة الدين والنصرة والمحبة، لا يجوز إطلاقها وحملها على غير المسلمين؛ وذلك أن الأخوة تُعتبر دليلاً على أسْمَى معاني الموالاة والمحبة والنصرة، وهذه مقطوعة بين المسلمين وغيرهم، لذلك نجد النصوص الشرعية تحصر الأخوة بين المؤمنين المسلمين دون سواهم، كما قال تعالى: **"إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ"**. فحصر الأخوة بين المؤمنين .. ولو جازت الأخوة بين المؤمنين وسواهم لما كان لهذه الآية معنى .. حاشى كتاب الله من ذلك.

وكذلك قوله ﷺ في الحديث: **"المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه"**. وقوله ﷺ: **"أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً"**. ونحو

ذلك عقد المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار دون سواهم .. والأدلة على هذا النوع من المؤاخاة أو الأخوة كثيرة جداً.
ومما يؤكد هذا المعنى أن الكافر لا يدخل في " الأخوة " إلا بشرط أن يتوب من كفره ويعود إلى حظيرة الإسلام والإيمان، كما قال تعالى: ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَأِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ فدل أنهم قبل التوبة والدخول في الإسلام لا يكونون إخواننا في الدين .. والله تعالى أعلم.
* * *

س 392: أود أن أعرف الحكم من زواحي من فتاة نصرانية امتنعت لأجلي عن شرب الخمر وأكل لحم الخنزير .. فهل يحق لها أن توكل شخصاً مسلماً بدلاً عن أبيها الغير مسلم والمقيم خارج ألمانيا وهي البلدة التي نقيم فيها .. وهل يُشترط لصحة عقد النكاح موافقة أبيها علماً أنه غير مسلم .. وبارك الله فيكم ؟
الجواب: الحمد لله رب العالمين. الأصل أن يتولى عقد نكاح الفتاة الكافرة وليها الكافر، كما لا بد من استئذانه وإعلامه بذلك، لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ فإن أبى وأراد إعضالها ومنعها من الزواج .. أو غاب الولي الكافر الكفء .. تنتقل ولايتها إلى السلطان المسلم أو من ينوب عنه من القضاة، فإن تعثر ذلك - كما هو في زماننا! - لها أن توكل من ترتضيه من المسلمين ليلي أمرها في عقد النكاح، ولا بد لها من ذلك؛ إذ لا نكاح إلا بولي .. والله تعالى أعلم.
* * *

س 393: أنا فتاة أرثدي الخمار الشرعي بفضل الله، بدأت بتعلم القراءات القرآنية على يد الشيوخ المجازين بالإقراء للقراءات العشر المتواترة من شيخ القراء في الديار المصرية، وقد أتممت بحمد الله القراءة الأولى: ورش عن نافع، حيث قرأت القرآن من أوله إلى آخره أمام الشيخ مع العلم بأن العلماء أجازوا لي ذلك لكنني أشعر بعدم الراحة لإكمال القراءات المتبقية .. وأشعر بأنني ارتكبت إثماً .. فلا أدري بماذا تنصحوني .. وجزيتم خيراً؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. علم القراءات وما يتعلق بها من أحكام كبقية العلوم الشرعية التي يجب تعلمها على الرجال والنساء سواء .. على تفصيل معروف يبين الواجب العيني من الكفائي مما يجب تعلمه.

لذا لا نرى مانعاً من تعلم بقية القراءات وفق الشروط التالية:

- 1- أن يكون تعلمك للقراءات مع مجموعة من الأخوات .. وليس بمفردك .. ولتجنب حصول الخلوة.
- 2- عدم وجود من يعلمك هذا العلم من النساء أو المحارم .. فإذا وجد من النساء أو المحارم من يقدر على تعليمك هذا العلم لا يجوز لك حينئذ أن تطلبه عند الشيخ ..!
- 3- عدم الخضوع في القول عند الحديث أو عند التلاوة ..!
- 4- غض الطرف والبصر ما أمكن ..!
- 5- أن يكون الشيخ معروفاً بالتقوى والصلاح والاستقامة ..!
- 6- أن تعقدي النية على تعليم أخواتك من النساء .. لتريحينهن من تكرار وخوض التجربة التي تمرين بها ..!

فإن قلتي: لماذا هذا الشرط الأخير ..؟

أقول: لأن الواجب يسقط عنك بتعلم قراءة واحدة .. ولا يوجد لك مبرر للتوسع في هذا العلم، وخوض التجربة التي أنت فيها .. سوى أن تكفي أخواتك المؤمنات مؤنة ما تقومين به الآن .. والله تعالى أعلم.

بهذه الشروط **محتمة** نجيز لك التعلم عند الشيخ .. **وإلا فلا ..!**

ثم بعد كل ذلك نقول لك: استفتي نفسك ولو أفتاك المفتون .. دعي ما يُريبك إلى ما لا يُريبك .. فإن وجدتني نفسك أنك لست كفاً لهذه التجربة .. وأن شعور الإثم والوزر يُلاحقك .. فالترك حينئذ **بحقك** أولى، والله تعالى أعلم.

س 394: ما حكم العمل في شركة تجارية – محاسب، مندوب مبيعات .. – إذا كانت هذه الشركة تتعاطى بالقروض الربوية وتدفع الفائدة للبنوك الربوية .. وجزاكم الله كل خير؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا حرج من العمل في الشركات التي تتعاطى القروض الربوية ما لم يكن العمل ذاته له مساس بالمعاملات الربوية أو يتضمن التعاون على منكر الربى (كالمحاسب) ونحوه .. والله تعالى أعلم.

س 395: قد بدا شبه مؤكد أن أمريكا تنوي غزو العراق .. فما هو الموقف المناسب الذي يجب علينا نحن المسلمين الذين نعيش داخل العراق أو خارجه ..؟!

الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا تجوز مساعدة أمريكا في غزوها للعراق في شيء .. والواجب على جميع المسلمين مقاومة غزوها كل بحسب استطاعته وموقعه .. فطغيان النظام العراقي لا يبرر لنا أن نضحي بالعراق، وبشعب العراق المسلم .. وبأطفال ونساء وشيوخ العراق .. ومقدرات العراق .. على موائد الأطماع الأمريكية ..!

فالظلم لا يُزال بظلم أكبر .. والطغيان لا يُزال بطغيان أكبر .. والمتمثل في الطغيان الأمريكي الذي لا يوازيه طغيان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

* * *

س 396: لقد تقدم لخطبتي أحد الشباب ويعمل إماماً في إحدى المساجد التابعة للأوقاف التابعة لإحدى الحكومات المرتدة .. وقد نصحتني أخت لي تحضر دروس عند أحد الشيوخ .. بأن أرفض هذا الشاب رغم أن مواصفاته جيدة، وخلقه جيد، ولا أعرف سبب هذه النصيحة .. فأنا أخشى أن أقع في محاذير شرعية سواء رفضت الشاب أم وافقت عليه .. ماذا علي أن أفعل .. وجزيتم خيراً ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: " إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض ".

وكون الشاب يعمل إماماً في إحدى المساجد التابعة للأوقاف لا يكفي لرده .. ولا يمنع من تزويجه، إن عُرف بأنه من ذوي الخلق والدين .. والله تعالى أعلم.

* * *

س 397: ما هو رأيك في الشيخ أبي معاذ سلمان العودة .. والله لم أسأل إلا بحثاً عن الحق .. فلديه أطروحات غريبة جداً .. وأنا متوقف لأنني لا أعلم هل هي صحيحة أم لا، وإن كانت لا فهل أتكلم في أوساط الشباب بتبيين أخطائه أم أصمت .. وشكراً ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. الشيخ سلمان العودة عالم من علماء الأمة .. له سابقة بلاء وجهاد في سبيل إعلاء كلمة هذا الدين .. لا يجوز أن تكفّرهُ ذلك.

الشيخ مثله كمثل الكواكب للأمة وهي تسير من صَبَب وبسرعة فائقة في اتجاهات عدة قد لا تُعرف نتائجها .. فالأمة

بحاجة إلى هذا النوع من العلماء الذين يصارحونها القول ولو كان مرأً .. والذين يُصلحون ما يُفسده الناس!

ميزة الشيخ - وربما قد تكون هذه مشكلة عند البعض - أنه يقول ويفعل الذي يعتقد صواباً .. لا الذي يعتقد الشباب أو الناس من حوله .. وهذا يُفرز له نوع معارضة أو عداوة ممن لا يرون في أفكاره ومنهجه مسابقة لهم ولأفكارهم .. وهذه ميزة حسنة تُذكر للشيخ لا عليه .. إذ أن العالم الحق وظيفته أن يقود الناس لا أن تقوده الناس! ..

مشكلة بعض الشيوخ المعاصرين أنك ترى أحدهم يُراعي ما يريده الناس .. ليستميلهم إليه .. أكثر مما يريده رب الناس .. وهذا خطأ كبير لا يليق بالعلماء العاملين!

نعترف أن للشيخ بعض الاطلاقات والمواقف الخاطئة لا نقره ولا نتابعه عليها؛ كموقفه المتساهل من العمل النيابي الديمقراطي في بلاد المسلمين .. وموقفه السلبي من مسألة الخروج - ومن الجماعات الجهادية الخارجة - على أئمة الكفر والردة والطغيان الذين يسومون البلاد والعباد القهر والكفر والذل .. وكذلك الغموض والعمومية في موقفه من عملية التغيير التي تتطلع إليها الأمة منذ سقوط الخلافة العثمانية .. لكن هذا لا يخولنا ولا يمكننا من أن نصنف الشيخ في خانة المثبطين أو المخذلين .. أو أنه من أعداء الجهاد والمجاهدين .. وغير ذلك من الاطلاقات الجائرة التي يُطلقها بعض المتحمسة بحق الشيخ .. والتي لا نقرهم عليها!

فالشيخ له إرث ضخم في خدمة ونصرة هذا الدين .. ولا يزال - ولله الحمد - يقدم الكثير .. فليس من العدل أو الإنصاف لمجرد الخلاف معه في مسألة أو بعض المسائل .. أن نحكم عليه بالإعدام .. أو نخرجه من خانة العاملين لهذا الدين .. فنشمت بنا الأعداء ونحن لا ندري!

إن همّشنا الشيخ سلمان .. فمن أين لنا أن نأتيكم بسلمانٍ آخر ..؟! ..

وإن همّشنا الشيخ سفر .. فمن أين لنا أن نأتيكم بسفر آخر ..؟! ..

أم أنكم ترون صناعة العلماء بالأمر الهين ..؟! .. نعم الخطأ يُرد سواء كان صاحبه الشيخ سلمان أم سواء .. فليس أحد منا خارج قاعدة يُخطئ ويُصيب .. يرد ويُرد عليه إلا النبي المصطفى ﷺ .. ولكن الرد يجب أن يكون ضمن الآداب والقواعد الشرعية المرعية عند حصول الرد أو التعقيب .. وبالقدر الذي تستدعيه المسألة والتي تم فيها الخلاف .. وأن لا يُفسد الود بين الإخوان!

وظني بالشيخ أن صدره واسع لمخالفه .. وأنه يتقبل النصح من ناصحيه، وبخاصة إن لمس منهم الرشد والإخلاص فيما ينصحونه به .. لذا ننصح الإخوان بالقرب من الشيخ ومن إخوانه العلماء العاملين .. فيعينونهم على ما هم عليه من حق وهو الجانب الأكبر .. ويقومونهم - بالحكمة والرفق والنصح الراشد - فيما يُخطئون به أو يزلون .. أما البعد عن العلماء واعتزالهم - لأدنى خلاف - فإنه لا يُجدي شيئاً، وربما يترتب عليه مضار لا تُحمد عقباها!

وإنها لمناسبة في أن أتوجه للشيخ الفاضل بهذه الكلمات .. عسى أن تصله .. فإن وجد فيها حقاً أخذه، وهذا ظننا بالشيخ، وإن وجد غير ذلك رده، وله ذلك.

فأقول: نرى أن الدنيا قد فُتحت على الشيخ .. وأن وسائل إعلام الظالمين قد سُخرت له .. وقد عودنا الظالمون أن لا يفعلوا شيئاً من ذلك إلا بمقابل يرضيهم .. ويخدم مصالحهم .. فنرجو أن لا يكون ذلك مقابل ثمن يُدفع من الدين .. فعلى الشيخ أن يحذر ويتنبه لذلك!

الباطل قد يسمح للحق - في مرحلة من المراحل - أن يمرر مائة جزئية .. قد تكون قليلة الأهمية أو الأثر عليه .. مقابل أن يمرر هو جزئية واحدة عن طريق الحق ومن خلاله .. يكون لها بالغ الأثر على الأمة .. فعلى الشيخ أن يتنبه لذلك؛ أن يكون ذاك الحق الذي يُمرر من خلاله شيء يُرضي الباطل وهو لا يدري! من عادة سلاطين الجور - عبر التاريخ كله وإلى زماننا هذا - أن يبحثوا عن رجال وُضع لهم القبول بين الناس ليتكئوا عليهم .. وليمرروا ظلمهم وفجورهم عن طريقهم .. وليتقوا بهم على الشعوب المقهورة .. وليصبغوا بهم على ظلمهم وحكمهم الشرعية والقانونية .. فليحذر الشيخ أن يكون ذاك الذي يتكئ عليه الظالمون وهو لا يدري! ..

من عادة الباطل مع الحق - لغاية في نفسه - أن يُقابله بطائفة من عبارات المديح والإطراء .. ليقابله الحق بكلمة ثناء ومدح ولو لمرة واحدة .. ليطير بها بين الناس .. فيقول: هذه شهادة الحق فيّ .. وفلان يقول فيّ كذا وكذا .. فيتقوى بها على ظلمه وفجوره .. فليحذر الشيخ من أن يقع في شيء من ذلك وهو لا يدري! ..

المرء عندما يبتعد عنه إخوانه الموحدون الصادقون .. وإن كانوا قلة .. ويقترب منه أهل البدع والأهواء وغيرهم من أهل الباطل .. وإن كانوا كثرة .. عليه أن يراجع نفسه ويسألها .. أين هو من جادة الحق .. قبل أن يُسأل في يوم الندم .. ولات حين مندم!

كثير من أهل العلم كانت لهم بدايات طيبة .. وجهود يُشكرون عليها .. لكنهم بسبب ركونهم وميلهم إلى سلاطين الكفر والجور .. انتهوا إلى مآل لا يُحسدون عليه، وذلك مصداق قوله ﷺ: " **ما ازداد عبد من السُّلطان قرباً إلا ازداد من الله بعداً** " .. نسأل الله السلامة وحسن الختام!

لك كامل الحق - كعالم من علماء المسلمين - أن تنقد المجاهدين .. وتنصحهم .. وتسدد مسارهم لما تراه حقاً وصواباً .. فهذا أمر عادي .. وحقُّ على المجاهدين أن يستفيدوا منك .. ولكن عليك أن تنتبه وتحذر ألف مرة من أن يستفيد من نقدك هذا أهل الكفر والنفاق .. أو أن يستدلوا به على بطلان جهاد المجاهدين .. أو يتقووا به على محاربتهم للمجاهدين .. والإسلام والمسلمين .. فتكون بذلك عوناً لهم على إخوانك ودينك وأنت لا تدري! أحياناً قد يكون من الحكمة الإمساك وعدم البيان .. إذا علمنا أن هذا البيان لن يستفيد منه إلا الباطل وأهله ..! كثير من الإطلاقات التي أخذت عليكم - بخاصة منها ذات العلاقة بمفهوم الجهاد وقضايا المعاصرة - هي في حكم المتشابهات .. حمالة أوجه .. لذا نجد الشباب يخوضون في تفسيرها وتحليلها وكأنها رموز تحتل وجوهاً من التفاسير .. مما يؤدي إلى اختلافهم وتفرقهم .. فريق مؤيد وفريق معارض .. فريق يقول أخطاء وفريق يقول أصبت .. ولا أدل على ذلك من صيغة السؤال الذي توجه به الأخ السائل .. وكذلك ما ورد في مقالكم وردكم على المثقفين الأمريكيين .. فهلا خاطبتم الناس - على قدر عقولهم - بكلام محكم لا يحتمل إلا تفسيراً واحداً ..؟! هذا ما أردنا قوله وتذكير الشيخ وأنفسنا به .. راجين أن يتقبله - على شدته - بقبول حسن .. فما أردنا إلا النصح والإصلاح، والحمد لله رب العالمين.

س 398: شيخنا الفاضل ما رأيكم في التقسيم الذي جرى عليه بعض علماء الدعوة النجدية من التفريق بين التولي والموالة، وجعل الأولى مكفرة بخلاف الثانية، وجزاكم الله خيراً ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا يوجد دليل ينص على أن التولي كفر دون الموالة، وإنما يوجد دليل على أن الموالة نوعان: موالة كبرى تخرج صاحبها من الملة؛ وصفتها أن يُظاهر المشركين على المسلمين .. وموالة صغرى دون موالة لا تخرج صاحبها من الملة؛ وصفتها أن يميل المسلم إليهم لقراءة أو

مصلحة مادية دنيوية ونحو ذلك .. وهذا التقسيم عليه أكثر علماء الدعوة النجدية، وغيرهم من علماء الأمة، والله تعالى أعلم.

* * *

س 399: أسأل الله تعالى أن يحفظكم من كل مكروه .. لدينا شركة تجارية، وقبل مدة قمنا بإدخال الإنترنت .. في الموقع تجارة الكترونية على أن يدخل الزبون ويشترى عدة أشياء ثم يدخل رقم بطاقة " credit card " وتقوم شركة في لندن بأخذ المبلغ من حسابه، وترسله لنا بعد أسبوع، وهي لا تقبل إلا البنك العربي أو البريطاني .. فما حكم مثل هذا العمل، علماً أننا بمجرد وصول المال نأخذه من الحساب ونضعه في بنك الراجحي، حيث حسابنا الرئيسي هناك، وذلك أن البنك العربي لديه فرع هناك .. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. هذا الحد من الشر المذكور في السؤال - عما يبدو - لا بد منه لكل عمل تجاري .. وهي الوسيلة المتعارف عليها في هذا الزمان لنقل الأموال من قطر إلى آخر .. لذا أرجو أن لا يكون فيه حرج إن شاء الله، والله تعالى أعلم.

* * *

س 400: شيخي الكريم أنا رجل أعمل في البناء .. وأنا الآن محتاج للمال بشدة .. الله أعلم كما أنا محتاج إلى المال .. وقد جاءني أحدهم يريد أن أبني خمارة - مكان لبيع الخمور - وطلب مني أن أبنئها له .. هل يمكن أن أبنئها له وهل يطالني الإثم من جراء ذلك العمل .. وجزاك الله خيراً عنا وعن جميع المسلمين ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. إذا كنت تعلم مسبقاً أن هذا البناء يُبنى على نية أن يكون خمارة، ونحو ذلك .. لا يجوز لك أن تُشارك في بنائه؛ لأنه من التعاون الصريح على المنكر والإثم، وقد جاء النهي عن التعاون على الإثم والعدوان، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ فَيُضِلَّكُمْ وَتَكُونُوا شَرَكًا لِلَّذِينَ أُتُوا بِالْحَقِّ﴾. [سورة البقرة: 205]

والله أعلم بالصواب. * * *

س 401: أنظره - إن شاء الله - في الصفحة السابعة عشر من مسائل متفرقة.

تنبيه هام: قبل أن ترسل سؤالك تصفح الأسئلة الواردة في هذه الصفحة والصفحات السابقة من مسائل متفرقة .. عسى أن تجد سؤالك والجواب عليه .. حيث تُرسل إليّ أسئلة عديدة مكررة قد أجبت عليها في مواضع عدة من هذه السلسلة .. وجزاكم الله خيراً.

www.abubaseer.com